الأمم المتحدة

A/HRC/13/2/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
8 March 2010
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثالثة عشرة
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

إريتريا

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات، والالتزامات الطوعية والردود المقدمة من الدولة قيد الاستعراض

* لم تُحرَّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

(A) GE.10-11872 150410 160410

الرجاء إعادة الاستعمال

ردود دولة إريتريا على التوصيات المقدمة خلال عرض تقريرها المتعلق بالاستعراض الدوري الشامل، جنيف، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩

١- قدم الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل إلى إريتريا ١٣٧ توصية خلال الدورة السادسة، جنيف، ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩. وصنفت دولة إريتريا، في ردها، التوصيات إلى ٢٨ مجموعة. وبعد إمعان النظر، قبلت قرابة ٥٠ في المائة من التوصيات بينما رفضت نحو ١٥ في المائة منها. وقُدِّم توضيح لدواعي قبول أو رفض بعض التوصيات بينما لم يرد أي توضيح بخصوص أخرى. ولم يُدرَج نحو ٤٠ في المائة من التوصيات في خانة المقبولة أو المرفوضة. غير أن دولة إريتريا قدمت بيانا واضحا قدر الإمكان بشأن موقفها من تلك التوصيات.

٢- الانضمام إلى اتفاقية مناهضة التعذيب (التوصيات ١ إلى ٦؛ و٩ و١٠؛ و١٤ و١٥): مقبولة. التوصيات منسجمة مع قوانين إريتريا. فالمادة ٤١٧ من قانون العقوبات الانتقالي تُجرِّم التعذيب.

٣- الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (التوصيتان ١ و٩): مقبولتان. باعتبار إريتريا بلدا خربته الحرب، فإن كفالة رعاية المعوقين من بين أولوياتها.

٤- التصديق على البروتوكولات الاختيارية للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية مناهضة التعذيب، أو الانضمام إلى هذه البروتوكولات؛ وقبول اختصاص اللجنة المعنية بالاختفاء القسري (التوصيات ٧ و٩ و١٠؛ و١٤ إلى ١٦): مرفوضة. لا تحظى هذه التوصيات بتأييد دولة إريتريا.

٥- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والتعاون بنشاط مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (التوصيتان ٧ و١٣): ينص قانون الإجراءات المدنية الانتقالي الإريتري لعام ١٩٩١ على المثول أمام محكمة. وعلاوة على ذلك، يعد الاختطاف بدافع سياسي فعلاً جنائيا بموجب قانون العقوبات الانتقالي الإريتري. وفيما يتعلق بالاتفاقية، ستتخذ الحكومة التدابير اللازمة لدراسة أحكام الاتفاقية في ضوء واقع إريتريا وقوانينها قبل اتخاذ إجراءات بشأن التصديق عليها.

٦- وما فتئت دولة إريتريا تتعاون بنشاط مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري وغير الطوعي، وستواصل ذلك.

٧- التصديق على نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، بما في ذلك التمتع بالامتيازات والحصانات (التوصية ٨، ١٥): مرفوضة. إن نظام روما الأساسي يثير تساؤلات شتى لا تتوفر الإجابة عليها فيما يخص مضمونه ونطاقه وتنفيذه عملياً، وبخاصة فيما يتعلق بأفريقيا. وبالتالي، فإن هذه التوصية لا تحظى بتأييد دولة إريتريا.

٨- إلغاء عقوبة الإعدام (التوصية ١١): يمكن أن تشكل عقوبة الإعدام رادعا في حالات الجريمة القصوى. وفي إريتريا، لم تُطبَّق عقوبة الإعدام إلا في حالات قصوى ومحدودة. وبالنظر إلى خصوصياتنا الوطنية وخلفيتنا التاريخية والثقافية، لا مبرر لإلغاء عقوبة الإعدام في الوقت الراهن.

٩- الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (التوصية ١٦)؛ مقبولة. ستتخذ سلطاتنا القانونية الخطوات اللازمة لدراسة أحكام الاتفاقية بغرض الفهم التام لآثار الانضمام إليها.

١٠- التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية ١٨٢ بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال (التوصية ١٢): مقبولة.

١١- تطبيق الدستور الإريتري (التوصيات ١٧ إلى ٢١): الدستور هو قانون البلد الأسمى والحكومة تطبقه على نحو يشمل إجراء انتخابات ديمقراطية على الصعد المحلية ودون الإقليمية والإقليمية. غير أن بعض المؤسسات المنصوص عليها في الدستور لم تُنشأ بعد. وستجرى انتخابات وطنية حالما يزول نهائيا الخطر الذي يتهدد الأمن الوطني وسيادة البلد.

١٢- إنشاء مؤسسة مستقلة لحقوق الإنسان (التوصيات ٢٢ إلى ٢٤): تقبل إريتريا مبدأ إنشاء مؤسسة وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان. وتنص المادة الفرعية ١١ من المادة ٣٢ من الدستور الإريتري على منح الجمعية الوطنية صلاحية إنشاء لجنة دائمة لتعزيز وحماية حقوق المواطنين الإريتريين من خلال جملة أمور منها إنشاء منتديات يُستمع فيها لشكاوى المواطنين وتظلماتهم ويُبت فيها.

١٣- حقوق الطفل (التوصيات ٢٥؛ و٤٢؛ و٧٣ إلى ٧٨): مقبولة. باعتبار دولة إريتريا طرفا موقِّعا على اتفاقية حقوق الطفل، فإنها تهتم بجدية برفاه الأطفال، ولا سيما المستضعفون منهم. ولم يعد يوجد مشردون داخليا في إريتريا. كما لا يمارَس عمل الأطفال في البلد. وثمة أنشطة قد يوظَّف فيها الأطفال من قبيل تربية المواشي وجمع حطب الوقود وجلب المياه. وهي أنشطة ستتلاشى عندما تزداد فرص الالتحاق بالمدارس ويعرف اقتصاد البلد التنمية السريعة والمستدامة. وتماشيا مع سياستها لتوفير التعليم للجميع، تضطلع الحكومة حاليا بإنشاء ٧٨ مدرسة متنقلة لأطفال الأسر الرحالة، وتخطط لإنشاء ٢٠٠ مدرسة من هذا النوع بنهاية هذا العام.

١٤- وإن الحكومة ملتزمة بمواصلة تحسين الخطط الوطنية القائمة الخاصة بشؤون الطفل. وقد أنشئت لجنة مشتركة بين الوزارات تتشكل من وزارات العمل ورفاه الأشخاص، والعدل، والتعليم، والصحة لتنفيذ جميع جوانب اتفاقية حقوق الطفل بطريقة منسقة. وأنشئت هيئات أخرى، من بينها لجنة تقنية مؤلَّفة من الوزارات المذكورة أعلاه، وإدارات إقليمية ومنظمات للمجتمع المدني ولجان لرفاه الطفل على الصعيد الحكومي دون الإقليمي للعناية بالجوانب العملية والتقنية لتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل عبر القطاعات بطريقة متكاملة. ويوجد مركز احتجاز مؤقت منفصل للأطفال في المنطقة الوسطى. ويحظر العقاب البدني بمقتضى المرسوم رقم ٤ لعام ١٩٩١، وهو واحد من القوانين الأوائل التي سنتها الحكومة الإريترية.

١٥- دعوة دائمة إلى إجراءات الأمم المتحدة الخاصة ومقرريها الخاصين لحقوق الإنسان (التوصيات ٢٦ إلى ٣٥): يجري النظر في طلبات الدعوة المقدمة من الإجراءات الخاصة والمقررين الخاصين على أساس كل حالة على حدة.

١٦- التعاون مع الإجراءات الخاصة وهيئات معاهدات الأمم المتحدة (لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) (التوصيتان ٣٦ و٣٧): مقبولتان.

١٧- عملية متابعة توصيات آلية الاستعراض الدوري الشامل (التوصية ٣٩): مقبولة. تجري أعمال متابعة توصيات آلية الاستعراض الدوري الشامل في إطار عملية تشاركية على نطاق واسع تشمل الجهات المعنية الرئيسية في الحكومة والمجتمع المدني والفريق القطري للأمم المتحدة.

١٨- النشاط الجنسي لمثليين بالغين متراضيين (التوصيتان ٤٠ و٤١): مرفوضتان. تتعارض هاتان التوصيتان بشكل مباشر مع قيم الشعب الإريتري وتقاليده ولا تحظى، بالتالي، بتأييد الحكومة الإريترية.

١٩- الحق في الحياة والسلامة البدنية والأمن (التوصية ٤٣): مقبولة.

٢٠- المساواة بين الجنسين وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث (التوصيات ٣٨ و٤٤ إلى ٥٤): مقبولة. تفتخر إريتريا بجعل المساواة بين الجنسين إحدى الركائز الأساسية للتنمية المستدامة وقد أحرزت تقدماً هاماً وشاملاً في تعزيز المساواة بين الجنسين، بما في ذلك في ميادين الحياة الوطنية والشخصية للنساء والفتيات في مجالات الاقتصاد والسياسة والزواج والصحة والتعليم والرعاية الاجتماعية. إن تشويه الأعضاء التناسلية للإناث عادة عميقة الجذور وواسعة الانتشار في العديد من البلدان، بما في ذلك المتقدمة منها. وأيا تكن التبريرات الثقافية التي تُقدَّم لمواصلة هذه الممارسة، فإنها تنتهك المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان بإدامة أفعال العنف ضد الفتيات. وقبل سن القانون الذي يحظر تشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

قامت الحكومة بحملة واسعة لتفنيد المعتقدات الأسطورية المرتبطة بهذه العادة ولإقناع المواطنين والمجتمعات بأخطارها الصحية وللتوعية بحقوق المرأة. وإدراكا من الحكومة للعلاقة السلبية القوية بين تعليم الفتيات وممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، فإنها تلتزم بمواصلة توسيع نطاق تعليم الفتيات.

٢١- وتلتزم الحكومة في حدود قدراتها البشرية والمالية والمؤسسية بمواصلة إدراج القضايا الجنسانية في برامجها الوطنية للتنمية وبإنفاذ قوانينها المتعلقة بمنع تشويه الأعضاء التناسلية للإناث وبتعزيز وصون حقوق المرأة إلى أقصى حد ينص عليه القانون.

٢٢- العنف المترلي والجنسي (التوصيات ٥٥؛ و٥٨ إلى ٦١): مقبولة. الاعتداء والاستغلال والعنف الجنسي أفعال يجرِّمها قانون العقوبات الإريتري. وعلاوة على ذلك، فإن هيئة الادعاء العام دائماً ما تكون على أهبة الاستعداد لمساعدة ضحايا الاغتصاب. ويزداد باطراد وعي الشرطة بطريقة معاملة ضحايا الاغتصاب. ويقدم أفرادها خدمات على مدار ٢٤ ساعة ويصاحبون الضحايا إلى المستشفى خلال المرحلة الأولية من البحث في قضية الاغتصاب ويساهمون في تحديد الأولويات أثناء الفحوص الطبية ويقدمون الدعم النفسي والإرشاد للضحايا.

٢٣- وينص القانون المدني الإريتري على عقد الزواج بين الطرفين بإرادتهما الصريحة والحرة. وينص كذلك، ضمن أمور أخرى، على أنه لا يُعقَد الزواج بصفة عامة إذا لم يبلغ كلا الطرفين أو أحدهما ١٨ سنة كاملة من العمر. وبتعزيز قدرات مكتب المدعي العام، وملاحقة الجناة قضائيا بحزم والقيام بتثقيف الجماهير على نطاق واسع ومعالجة قضايا الاغتصاب بأقصى قدر من المراعاة للظروف، ستكثف الحكومة جهودها من أجل حماية كرامة النساء والفتيات وحريتهن وضمان رفاههن العام.

٢٤- وقد أُنزِل عقاب شديد وسيتواصل إنزاله بالمدانين بانتهاك كرامة أي امرأة وحريتها، ويشمل ذلك أفراد القوات المسلحة من الإناث.

٢٥- الاغتصاب الزوجي (التوصيتان ٥٦ و٥٧): ثمة تقاليد في إريتريا تحظر الاغتصاب الزوجي. وستبذل الحكومة، آخذةً في اعتبارها هذه المسألة، جهودا لدراسة الموضوع بهدف التوصل إلى استنتاج معقول بشأن المسألة.

٢٦- الخدمة الوطنية وتجنيد القاصرين والتعذيب (التوصيات ٦٢ إلى ٦٣؛ و٦٧ إلى ٧١) مرفوضة: أفراد قوات الدفاع الإريترية على قدر كبير من الانضباط والإنسانية. وفي حالات الانتهاك النادرة، يُفرض عقاب شديد على الجناة. ولا يمارس تجنيد القصَّر في الجيش الإريتري ولا يتعرض أي شخص للتعذيب أو للمعاملة القاسية أو المهينة أو اللاإنسانية من قبل الشرطة أو الجيش كقاعدة عامة. ومع ذلك، لا تدخر الحكومة أي جهد في ملاحقة أي

شخص تثبت إدانته بتعريض أشخاص للمعاملة اللاإنسانية أو المهينة أو التعذيب أو بإكراه الشباب في برنامج الخدمة الوطنية على العمل قسرا و/أو بالمجان.

٢٧- الخدمة الوطنية (التوصيات ٦٤ إلى ٦٦): مرفوضة. تقدس دولة إريتريا واجبها ومسؤوليتها الدستوريين فيما يتعلق بالدفاع عن سيادة البلد واستقلاله. وقد أنشئ نظام الخدمة الوطنية، المكرسة في الدستور، اعتبارا لذلك الواجب وتلك المسؤولية المقدسين. وفي الوقت الراهن، تواجه إريتريا خطرا عسكريا لأسباب ليس أقلها مواصلة سيطرتها على أراضٍ تابعة لسيادة إريتريا وترتكب بذلك انتهاكا سافرا للقانون الدولي وللحكم النهائي والملزِم للجنة رسم الحدود الإريترية الإثيوبية. وما دام ذلك الخطر قائما، فإن لإريتريا الحق السيادي في حماية سيادتها واستقلالها بالطريقة التي تراها مناسبة. وقد شكل عجز أو عدم استعداد المجتمع الدولي بصفة عامة والأطراف الراعية لاتفاق الجزائر للسلام بصفة خاصة لمساءلة إثيوبيا عن رفضها التقيد بحكم لجنة رسم الحدود وبالقانون الدولي أحد الأسباب الخطيرة لتدهور السلم والأمن في منطقة القرن الأفريقي. وازدواجية المعايير التي يعامل بها المجتمع الدولي إريتريا في مواجهة إثيوبيا واضحة للعالم بأسره.

٢٨- وعلاوة على ذلك، تود إريتريا أن يكون معلوما أنها بدأت برنامجها لتسريح الجنود في عام ٢٠٠٢. وخلال السنوات الخمس الماضية، أتيحت لخريجي مدرسة ساوا (Sawa)، حسب أدائهم الأكاديمي، أساسا ثلاث فرص مهنية: الالتحاق إما بالمؤسسات التي تمنح درجات أكاديمية أو بالمدارس التي تمنح شهادات أو دبلومات بعد سنة إلى ٣ سنوات من الدراسة أو بالخدمة المدنية.

٢٩- إصدار أوامر عامة واضحة لقوات الأمن (التوصية ٧٢): توجد أصلا قوانين وأوامر دائمة تنظم سلوك قوات الأمن.

٣٠- مراكز الاحتجاز، وقضايا التعذيب والاختفاء غير الطوعي ومراعاة الأصول القانونية الواجبة (التوصيات ٧٩ إلى ٩٤): التعذيب غير قانوني في إريتريا ولا توجد أي مراكز احتجاز سرية في البلد. ومراعاة الأصول القانونية الواجبة هي النمط القانوني السائد في البلد. ويخضع أي منتهك للقوانين السارية في هذه المجالات للمساءلة أمام القانون. وقد أنشئت المحكمة الخاصة بحكم القانون لتنفيذ سياسة الحكومة القاضية بعدم التسامح إطلاقاً مع الفساد والسرقة والاختلاس وتقوم بواجباتها وفقا لولايتها. غير أن هذه المحكمة تخضع في الوقت الراهن للمراجعة فيما يتعلق بإجراءاتها وموادها.

٣١- حرية الدين، وحرية التعبير والصحافة، والسجناء السياسيون والدينيون (التوصيات ٩٥ إلى ١٠٦؛ و١٠٨): لا توجد أي حالة طوارئ في إريتريا وتراعى بالكامل حقوق الإنسان للشعب الإريتري وتراعي إريتريا الحق في الإعلام وحرية التعبير والرأي. ولا يُحتجز أي شخص في إريتريا لإعرابه عن آرائه. ويملك المواطنون الإريتريون إمكانية الاستفادة من كافة وسائط الإعلام، بما في ذلك شبكة الإنترنت ووسائط الإعلام المطبوعة والإلكترونية الأخرى. وفيما يخص مسألة حرية الصحافة، ستواصل الحكومة العمل على وضع قوانين وأنظمة للصحافة تنسجم مع قيم إريتريا وتقاليدها وممارساتها الثقافية ومصلحتها الوطنية.

٣٢- ويتسم التاريخ الديني للطوائف في إريتريا بالتسامح والاحترام لمعتقدات بعضهم البعض. ويتمتع كل إريتري بالحق في الإيمان بدينه. ولا تحتجز إريتريا الأشخاص بسبب معتقداتهم الدينية. وثمة من احتجِزوا لارتكابهم جرائم، منها الخيانة وتهديد الأمن الوطني. وقد جرى ولا يزال يجري النظر في قضاياهم.

٣٣- **حقوق العائدين** (التوصية ١٠٧): مقبولة. تشجع إريتريا وتيسر عودة مواطنيها إلى بلدهم. وفور الوصول، يذهب العائدون مباشرة إلى بيوتهم. وقد صدر أمر دائم إلى سفارات إريتريا بتقديم الخدمات القنصلية إلى جميع الإريتريين بصرف النظر عن الطريقة التي غادروا بها إريتريا. ولا تشجع الحكومة العودة غير الطوعية إلى البلد.

٣٤- **المساعدة الإنسانية والمنظمات غير الحكومية** (التوصيات ١٠٩ إلى ١١٥): إن المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية التي تنجز برامجها وأنشطتها وفقا لقوانين إريتريا وأنظمتها وسياستها في مجال التنمية يُسمح لها بأن تضطلع بعملها. وتعمل عدة منظمات غير حكومية حاليا في البلد. كما توجد في إريتريا حاليا عدة منظمات مجتمع مدني نشيطة لديها عضوية واسعة تعمل بنشاط من أجل جملة قضايا منها تعزيز وتطوير حقوق الإنسان لأعضائها وحقوقهم السياسية والاجتماعية والاقتصادية. ومن بين أهم منظمات المجتمع المدني الرابطات النسائية والمنظمات المهنية والنقابات ومجموعات الشباب والطلاب. وستواصل إريتريا العمل مع منظمات المجتمع المدني بروح الشراكة والحوار بهدف مساعدتها في المساهمة في رفاه الشعب الإريتري بطريقة أكثر جدية وفعالية.

٣٥- **الخدمات الاجتماعية والحد من الفقر والأهداف الإنمائية للألفية** (التوصيات ١١٦ إلى ١٢٥): مقبولة. كما أشارت إريتريا إلى ذلك في تقريرها الأول المتعلق بالأهداف الإنمائية للألفية، فهي من بين ١٦ بلدا على صعيد العالم وأربعة بلدان في أفريقيا التي يُتوقع أن تحقق معظم الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥ المحدد كموعد لذلك. وستكثف الحكومة جهودها من أجل الحد من الفقر الشائع أو القضاء عليه وستواصل العناية بالفئات المستضعفة في المجتمع وستضاعف جهودها لزيادة فرص الاستفادة من خدمات القطاعات الاجتماعية ومعقولية تكاليفها وجودتها بغرض تحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية بحلول عام ٢٠١٥. هذا وإريتريا بصدد إعداد تقريرها الثاني بشأن تلك الأهداف.

٣٦- **الاستعراض الدوري الشامل والمساعدة التقنية** (التوصيات ١٢٦ إلى ١٣٧): مقبولة. ترحب إريتريا بإقامة شراكات تعزز قدراتها البشرية والإنمائية والمؤسسية وتمكنها من مواصلة وتعميق التزامها بتعزيز وحماية حقوق مواطنيها وكرامتهم. ويشكل رفض إثيوبيا التقيد بحكم لجنة رسم الحدود عائقا أمام جهود إريتريا في مجال حقوق الإنسان. وتدعو إريتريا مرة أخرى المجتمع الدولي إلى أن يضغط على إثيوبيا لكي تنهي احتلالها غير القانوني المتواصل لأراضٍ خاضعة لسيادة إريتريا.